

سنن الدارمي

1084 - أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ٧ في الرجل يظأ امرأته وقد رأأ الطهر قبل ان تغتسل قال هي حائض ما لم تغتسل وعليه الكفارة وله ان يراجعها ما لم تغتسل
صحيح إسناده K